



بلدية جربة حومة السوق

جربة في :

5 0 ديسمبر 2022

قرار عدد 17 لسنة 2022 يتعلق بضبط معلوم رخصة وكيل بيع

إن رئيس بلدية جربة حومة السوق ، بعد إطلاعـه :

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري وعلى جميع القوانين و التراتيب اللاحقة المتممة والمنظمة
وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع القوانين و التراتيب
اللاحقة المتممة والمنظمة،
وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد
البحري،
وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 مؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات
الفلاحة والصيد البحري،
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها،
وعلى القرار البلدي عدد 2 لسنة 2016 بتاريخ 27 سبتمبر 2016 يتعلق بمراجعة المعاليم البلدية،
وعلى القرار البلدي عدد 11 لسنة 2019 بتاريخ 27 أوت 2019 يتعلق بمراجعة معالم الرخص الإدارية،
وعلى القرار البلدي رقم 15 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للخضر والفاول وسوق الزيتون بالسواني،
وعلى القرار البلدي رقم 16 لسنة 2019 بتاريخ 30 أوت 2019 يتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسماك،
وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الرابعة بتاريخ 25 نوفمبر 2022 ،

قرر ما يلي :

- الفصل الأول :** يضبط معلوم رخصة تعايط نشاط وكيل بيع بأسواق الجملة لبلدية جربة حومة السوق بـ 200 دينار في السنة .
- الفصل 2 :** إن رخصة الوكيل شخصية ولا يمكن لصاحبها التفويت فيها أو كراؤها للغير كما لا تنشئ له أي حق عيني أو أي أصل تجاري ولا تكسبه الحق في التمسك بها أو المطالبة بأية غرامة كانت في صورة تجريده من الرخصة أو التخلي عنها بإرادته كما لا تكسب ورثته الحق في المطالبة بأية منافع مهما كان نوعها.
- الفصل 3 :** يتعين على صاحب الرخصة دفع مبلغ قدره ألف دينار بعنوان ضمان مالي وذلك لتمكين البلدية من فرض احترام الوكيل لجميع الإلتزامات والتعهدات يرجع له بعد خصم ما عسى أن يكون المنتفع بموقع مطلوباً به من مبالغ لفائدة الجهة المانحة للرخصة كتنظيف المكان ورفع جميع الشواغل بعد نهاية العمل بالسوق .
- الفصل 4 :** يتقاضى الوكيل المرخص له في عمليات البيع بأسواق الجملة الجهوية بجربة حومة السوق نسبة 5 % من محاصيل مجموع البيوعات ويوظف معلوم قدره 1% من رقم معاملات الوكيل ومزودي الأسواق لفائدة البلدية .
- الفصل 5 :** يكلف الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وجهاز الشرطة البيئية بما بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس البلدية



الحسين خراج